

اتفاقية بازل

٣

وثيقة إرشادية منقحة لتحسين التقارير الوطنية من
جانب الأطراف في اتفاقية بازل



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



اتفاقية بازل

وثيقة إرشادية منقّحة لتحسين التقارير الوطنية من
جانب الأطراف في اتفاقية بازل

© أمانة اتفاقية بازل، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف والنشر، مثلًا أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات إشارة إلى المصدر. وسيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. ولا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

لم تُحرر رسميًا صيغ النص الذي يتضمنه هذا الكتيب والغرض منها هو للعلم فقط. وهي لا تحل محل النص الرسمي للمقرر بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل. وفي حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين الوثائق الواردة في هذا الكتيب من جهة والنص الرسمي للمقرر من جهة أخرى، يُرجح النص الرسمي.

لا يقبل كل من أمانة اتفاقية بازل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن صحة محتواه أو اكتماله ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار قد تنتج، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن استخدام محتوى هذا المنشور أو الاعتماد عليه.

ولا تتطوي التسميات المستخدمة ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها محتوى هذا المنشور، على الإعراب عن أي آراء، أيًا كانت من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة بشأن الأوضاع الجغرافية والسياسية أو المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

تمهيد

مرحباً بكم في العدد ٣ من السلسلة التقنية لأمانات اتفاقيات بازل وروتريدام واستكهولم. تتيح لكم السلسلة التقنية التي خرجت إلى النور في عام ٢٠١٩ وثائق توجيهية رسمية اعتمدها مؤتمرات الأطراف في كل من اتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود، واتفاقية روتريدام لتطبيق إجراء الموافقة المُسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معيّنة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

تقدم الوثيقة الإرشادية المنقّحة لتحسين التقارير الوطنية من جانب الأطراف في اتفاقية بازل توجيهات تدريجية يمكن للأطراف اتباعها لتخطي الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير الوطنية. ويتعين على كل طرف أن يحيل تقريراً وطنياً إلى الأمانة سنوياً عملاً بأحكام اتفاقية بازل. يورد التقرير الوطني معلومات مستقاة من ردود الطرف على مجموعة من الأسئلة حددها مؤتمر الأطراف. وتتعلق المعلومات المشار إليها بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اعتمدها كل طرف فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وكذلك البيانات الناتجة عن تنفيذ الاتفاقية، على سبيل المثال بشأن توليد النفايات، وكذلك الواردات والصادرات ومرافق التخلص من النفايات وحالات الاتجار غير المشروع. ولطالما شدد مؤتمر الأطراف على أهمية نقل المعلومات، وكلف بتنفيذ طائفة متنوعة من الأنشطة لدعم الأطراف أثناء هذه العملية، تراوحت بين تقديم المساعدة التقنية من الأمانة ورصد أداء امثال الأطراف مروراً باستحداث إرشادات. وتعد الوثيقة الإرشادية المنقّحة لتحسين التقارير الوطنية التي أعدتها لجنة التنفيذ والامتثال واحدة من الوثائق الإرشادية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها. فهي تتيح معلومات حول التحديات التي قد تواجهها الأطراف عند إرسال التقارير الوطنية وكيفية التغلب عليها. وتقدم أيضاً توجيهات ملموسة بشأن طرق إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للقطاعين العام والخاص التي تحتفظ بالمعلومات التي ستدرج في التقرير. ويمكن الاطلاع على وثائق إرشادية أخرى تهدف إلى دعم إرسال تقارير وطنية كاملة وفي الوقت المناسب على الموقع الشبكي للاتفاقية: <http://basel.int/Countries/NationalReporting/Guidance/tabid/6123/Default.aspx>، بينما يمكن الحصول على معلومات حول العمل المكثف الذي اضطلعت به لجنة التنفيذ والامتثال في هذا الموضوع على العنوان التالي: <http://basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/GeneralIssuesActivities/Activities201819/Insurance,bondandguarantee/tabid/6123/Default.aspx>



رولف بايرت

الأمني التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتريدام واستكهولم

المحتويات

٧	تصدير
٨	أولاً - الغرض من هذه الإرشادات
٩	ثانياً - أهمية تقديم التقارير
١٠	ثالثاً - الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير
١٠	ألف- عدم وضوح المصطلحات
١٠	باء- ضعف سرعات الاتصال بالإنترنت
١٠	جيم- صعوبات جمع البيانات أو المعلومات من الكيانات
١٠	دال- الافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية
١١	رابعاً- تخطي الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير
١٤	خامساً- دور جهة الاتصال والسلطة المختصة أو السلطات المختصة في تقديم التقارير
١٤	ألف- جهة الاتصال
١٥	باء- السلطة المختصة أو السلطات المختصة
١٦	سادساً- طرق إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للقطاعين العام أو الخاص
١٦	ألف- تحديد ووضع قائمة بأصحاب المصلحة
١٦	باء- تفعيل أنشطة رفع وعي أصحاب المصلحة
١٦	جيم- إنشاء آليات للتنسيق أو التعاون
١٧	دال- إنشاء مجموعات عمل فنية
١٨	التذييل: الصلة بين هذه الإرشادات والمصادر الرئيسية الأخرى

تصدير

تُعَبَّر اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي بـ"اتفاقية بازل") الاتفاق البيئي العالمي الرئيسي متعدد الأطراف الذي ينظم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. والهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

واعُتُمِدت اتفاقية بازل في آذار/مارس ١٩٨٩ ودخلت حيزَ النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٢.

وتُلزَمُ الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل الأطراف بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بتنفيذها للاتفاقية. وتقدم الأطراف تقارير سنوية للأمانة والتي يجري من خلال تقديمها إلى مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "مؤتمر الأطراف"). تتيح عملية تقديم التقارير المشار إليها للهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل، رصد التنفيذ وتحديد المسائل التي يتعين معالجتها.

وعلى مدار سنوات، كلف مؤتمر الأطراف لجنة إدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") بمهمة تحسين تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير الوطنية [أو الإبلاغ] والامتثال له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وشمل ذلك رصد تقديم التقارير وإحاطة مؤتمر الأطراف بمعدل تقديمها وتوقيت واكتمال التقارير الوطنية المقدمّة من الأطراف. وبرغم وجود تحسن طفيف منذ عام ٢٠١٠، لم يجر بلوغ الأهداف المرجوة من تقديم التقارير التي اعتمدها مؤتمر الأطراف منذ عام ٢٠٠٩^(١) قط وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لم يقدم سوى ٥٥ في المائة من الأطراف في اتفاقية بازل تقاريرها الوطنية لعام ٢٠١٥^(٢).

ويواجه بعض الأطراف صعوبات في تقديم التقارير الوطنية: لم يقدم نحو ٤٠ من الأطراف تقاريرها منذ عام ٢٠٠٩.

وأعدت هذه الوثيقة بموجب الولاية المُناطة بموجب المقرر ا ب -٧/٨٢^(٣) حيث اعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧، وطالب اللجنة بإجراء عدد من الأنشطة لتحسين تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير الوطنية والامتثال له بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وبعد اعتماد النموذج المنقّح لتقديم التقارير الوطنية، تشتمل هذه الأنشطة على تنقيح الإرشادات القائمة بشأن تحسين التقارير الوطنية^(٤). وجرى تقديم المسودة الأولى للإرشادات^(٥) بغرض الإحاطة أثناء الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف الذي كلف اللجنة بموجب المقرر ا ب -٩/١٣ بوضع الصيغة النهائية لها أو للنظر فيها وإمكان اعتمادها من جانب المؤتمر في اجتماعه الرابع عشر. اعتمدت هذه الإرشادات من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وبموجب المقرر ا ب - 15/14.

هذه الوثيقة الإرشادية هي في المقام الأول دليل عملي للمسؤولين التقنيين الوطنيين عن جمع المعلومات وإعداد التقارير الوطنية السنوية. ومن المتوقع أن تكمل هذه الوثيقة قائمة الوثائق الإرشادية المتاحة بشأن تنفيذ اتفاقية بازل^(٦).

لا ينبغي أن يُفهم أو يُفسر أي بند في هذه الوثيقة على نحو مخالف لنصوص الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وترحب اللجنة بأي تعليقات من الأطراف بشأن محتوى هذه الوثيقة الإرشادية وعن تطبيقاتها. كل الأطراف مدعوة إلى إرسال هذه التعليقات إلى الأمانة: brs@brsmeas.org.

وقد تسنى وضع هذا الدليل بفضل الدعم المالي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والترويج.

١ طالب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ا ب - 10/11 اللجنة للمرة الأولى بتصنيف أداء امتثال الأطراف بشأن تقديم التقارير الوطنية بداية من عام 2009. وجرى تمديد هذه الولاية بموجب المقرر ا ب 11/8 - و ا ب 12/7.

٢ يرد التصنيف في الوثيقة UNEP/CHW/CC.13/4/Add.1، المرفق الثاني.

٣ المقرر ا ب - 12/7 متاح على العنوان التالي: <http://www.basel.int/TheConvention/ConferenceoftheParties/ReportsandDecisions/tabid/3303/Default.aspx>

٤ وضعت اللجنة الصيغة السابقة للإرشادات في إطار برنامج عملها للفترة 2007-2008.

٥ انظر المرفق الأول من الوثيقة UNEP/CHW.10/INF/11.

٦ <http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/Guidance/tabid/1498/Default.aspx>

أولاً - الغرض من هذه الإرشادات

- ١- أعدت هذه الوثيقة الإرشادية للمساعدة على تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٣ لاتفاقية بازل التي تنص على ما يلي:
- "تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:
- (أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك:
- ١' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة، وقتتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛
- ٢' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وقتتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛
- ٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛
- ٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛
- (ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛
- (د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛
- (هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛
- (و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛
- (ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛
- (ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛
- (ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة".
- ٢- خلال اجتماعه الثاني عشر، اعتمد مؤتمر الأطراف النموذج المنقح لتقديم التقارير الوطنية^(٧) من أجل تقديم التقارير الوطنية عن السنة ٢٠١٦ للوفاء بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل.
- ٣- هذه الوثيقة الإرشادية هي في المقام الأول دليل عملي للمسؤولين التقنيين الوطنيين عن جمع المعلومات وإعداد التقارير الوطنية التي ستقدم سنوياً إلى أمانة اتفاقية بازل، وهكذا تكمل هذه الوثيقة الوثائق المتاحة التي تتضمن ما يلي:
- (أ) بشأن التنفيذ، "دليل تنفيذ اتفاقية بازل" (يشار إليه فيما بعد باسم "دليل التنفيذ")، الذي يشمل القائمة المرجعية للمشروع^(٨)؛
- (ب) بشأن تحكم اتفاقية بازل في نقل النفايات عبر الحدود، دليل نظام الرقابة (دليل تعليمات)^(٩)؛

٧ جرى اعتماد النموذج بموجب المقرر ا ب - 12/6 والمعدل بموجب المقرر ا ب - 13/9. ويتاح النموذج المنقح للتزليل على العنوان التالي: <http://basel.int/Countries/NationalReporting/Guidance/tabid/1498/Default.aspx>

٨ <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

٩ المرجع نفسه.

(ج) بشأن وضع تشريع وطني لنقل أحكام اتفاقية بازل، دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل (يشار إليه فيما بعد باسم "دليل بشأن الأطر القانونية الوطنية")^(١١)؛

(د) بشأن تقديم التقارير الوطنية:

١٧ دليل لاستكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية بازل (يشار إليه فيما بعد باسم "دليل تقديم التقارير")^(١٢)؛

١٨ دليل الإبلاغ الإلكتروني في اتفاقية بازل (يشار إليه فيما بعد باسم "دليل الإبلاغ الإلكتروني")^(١٣)؛

١٩ تقرير النقاط المرجعية الذي يهدف إلى تيسير تقديم التقارير الوطنية [أو الإبلاغ] بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ لاتفاقية بازل (يشار إليه فيما بعد باسم "تقرير النقاط المرجعية")^(١٤).

(هـ) بشأن وضع قوائم جرد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المولدة أو المنقولة عبر الحدود، الدليل المنهجي لوضع قوائم جرد للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار اتفاقية بازل^(١٥) (يشار إليه فيما بعد باسم "دليل قوائم الجرد")؛ هذا الدليل تكمله التوجيهات العملية بشأن وضع قوائم جرد لبطاريات الرصاص والحمض المستعملة، والنفايات الكهربائية والإلكترونية، والزيوت العادمة^(١٦)؛

٤- يمكن الاطلاع على جميع هذه الوثائق بالإضافة إلى وثائق إرشادية أخرى حول مواضيع محددة تتعلق بتنفيذ اتفاقية بازل على الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٧). يوضح الرسم البياني في تذييل هذه الإرشادات العلاقة بني وثيقة الإرشادات هذه والمصادر الأساسية الأخرى.

ثانياً - أهمية تقديم التقارير

٥- وبرغم مقتضيات الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل، يظل معدل تقديم التقارير الوطنية أو الإبلاغ بموجب اتفاقية بازل قريباً من ٥٠ في المائة^(١٨)، فقد قدم عدد قليل من الأطراف تقارير وطنية كاملة^(١٩). وقد أقر مؤتمر الأطراف بأن مشكلة عدم تقديم تقارير وطنية أو تقديمها غير مكتملة أو بشكل متأخر، إنما يزيد من خطورة الأمر بسبب الصلة الوثيقة بين الالتزامات الأساسية في اتفاقية بازل والالتزام بتقديم تقارير وطنية.

٦- يمكن أن تستفيد جميع الأطراف من تحسن تقديم التقارير. فالمعلومات المتضمنة في التقارير من شأنها إتاحة بيانات مهمة حول الاتجاهات في مجال نقل النفايات عبر الحدود وتوليدها على المستوى الوطني. أما على المستوى العالمي، فيمكن استخدامها في التعرف على النجاحات والإخفاقات المنهجية في تنفيذ اتفاقية بازل والمساعدة في تقييم مدى فاعلية الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ١٥. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية لتحديد مدى التقدم في سبيل الوصول إلى تحقيق الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين وخاصة الفقرتين ١٢-٤ و ١٢-٥ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها والحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، على التوالي.

١٠ انظر الوثيقة UNEP/CHW.14/13/Add.2/Rev.1.

١١ انظر الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/20/Rev.1.

١٢ انظر الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/21.

١٣ انظر الوثيقة UNEP/CHW.14/13/Add.4.

١٤ <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>

١٥ انظر التوجيهات العملية المنقحة بشأن وضع قوائم جرد لبطاريات الرصاص والحمض المستعملة، والنفايات الكهربائية والإلكترونية، وفضلات الزيوت المدرجة في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/22.

١٦ انظر <http://www.basel.int>.

١٧ بلغ معدل تقديم التقارير لعام 2009، 53 في المائة، و40 في المائة لعام 2010، و49 في المائة لعام 2011، و45 في المائة لعام 2012 و47 في المائة لعام 2013. انظر الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/26.

١٨ بالنسبة لعام 2013، قدم 9 من بني 178 طرفاً تقريراً كاملاً في الموعد المحدد. انظر الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/26. وبالنسبة لعامي 2014 و2015 على التوالي، وارتفع هذا الرقم إلى 15 من بين 179 طرفاً و11 من بين 180 طرفاً.

ثالثاً - الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير

٧- جانب من أهم الصعوبات المواجهة مدرج أدناه^(٩).

ألف - عدم وضوح المصطلحات

٨- أفاد بعض الأطراف بمواجهة صعوبات على صعيد المصطلحات. على سبيل المثال، توجد صعوبة في تحديد أنواع النفايات التي يتم التحكم بها تبعاً لاتفاقيات بازل، وهذا عادة ما ينبع من عدم وجود تعريف واضح في القوانين الوطنية "للنفايات" و"النفايات الخطرة" و"النفايات الأخرى". وهناك صعوبات أخرى بشأن أمور خاصة بتعريف "العبور" وتحديد القصد من "النقل عبر الحدود"، على سبيل المثال يجد بعض الأطراف صعوبات في معرفة متى يُعتبر النقل قد بدأ.

باء - ضعف سرعات الاتصال بالإنترنت

٩- أفاد بعض الأطراف بضعف سرعات الاتصال بالإنترنت، ما يحد من قدرتها على إرسال تقاريرها الوطنية بالنظر إلى أن مؤتمرات الأطراف قد دعا الأطراف إلى إرسال استبيانات تقديم التقارير الوطنية من خلال استمارة إلكترونية. ويتعبر على الأطراف حالياً تقديم تقاريرها الوطنية السنوية باستخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني في اتفاقية بازل وعن طريقه يتاح استبيان الإبلاغ أو تقديم التقارير الوطنية بشكل مباشر على الإنترنت.

جيم - صعوبات جمع البيانات أو المعلومات من الكيانات

١٠- تضطلع جميع الكيانات من القطاعين الخاص أو العام المشاركة في أعمال بموجب اتفاقية بازل بدور مباشر أو غير مباشر للمساهمة ببيانات أو بمعلومات مطلوبة لاستكمال التقارير الوطنية. بيد أنه ربما لم يُجر تحديد بعض هذه الكيانات أو كلها أو قد تكون ليست على دراية بدورها. على سبيل المثال، قد لا يكون بعض البلدان قد وضع أنظمة ترخيص مناسبة لمولدات النفايات الخطرة، وقد لا يُطلب من هذه الكيانات تتبع النفايات التي تولدها. ومن المحتمل أن تكون الجمارك على غير علم بالدور الذي يمكن أن تقوم به على مستوى مراقبة استيراد وتصدير النفايات التي تغطيها الاتفاقية.

١١- قد تفتقر بعض الأطراف إلى التنسيق فيما بينها وتشتت الجهود التي تبذلها الدوائر الحكومية. وقد تنشأ صعوبات مماثلة على مستوى العلاقات بين السلطات الحكومية المركزية والسلطات على المستويين الإقليمي أو المحلي.

دال - الافتقار إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية

١٢- ويتطلب التنفيذ الكامل لمتطلبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية بازل وجود مجموعة من المهنيين المهرة، من بينهم موظفون يتمتعون بالخبرات القانونية والتقنية المناسبة.

١٣- ويؤدي الافتقار إلى إمكانيات الحصول على التمويل وتكنولوجيا المعلومات لل رصد وتخزين وتبادل البيانات الخاصة بتوليد النفايات والتخلص منها على المستوى الوطني وعلى نقل النفايات عبر الحدود، إلى الحد من قدرة الأطراف على الوفاء بالالتزامات الخاصة بتقديم التقارير الوطنية.

١٩ جُمعت من الأطراف الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير واستعرضتها اللجنة بموجب الولاية المُناطة بها لتحسين تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير الوطنية والامتثال له. انظر على وجه الخصوص الوثيقتين UNEP/CHW/CC.9/7 و UNEP/CHW/CC.8/14.

رابعاً- تخطي الصعوبات المواجهة خلال تقديم التقارير

- ١٤- ويُعد وضع قائمة جرد وطنية للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتحديثها شرطاً مسبقاً لكل طرف حتى يكون في وضع يمكنه من الحصول على معلومات حول النفايات المولدة على المستوى الوطني بالإضافة إلى واردات وصادرات الطرف من النفايات. وأعد دليل قوائم الجرد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر^(٢٠) لمساعدة الأطراف على وضع قوائم الجرد المشار إليها.
- ١٥- وكما ذُكر سابقاً، لن يرد في هذه الوثيقة الإرشادية تكرار لمعلومات مذكورة في دليل قوائم الجرد، لذا يشجع الأطراف على الرجوع إلى الدليل للحصول على الإرشادات اللازمة حول كيفية وضع قائمة جرد للنفايات التي تغطيها اتفاقية بازل. فدليل قوائم الجرد يساعد الأطراف على استيفاء الجداول التالية للنموذج المنقح لتقديم التقارير الوطنية:
- (أ) الجدول ٢: خيارات التخلُّص النهائي المستخدمة في إطار الولاية القضائية الوطنية؛
- (ب) الجدول ٣: خيارات الاسترداد المستخدمة في إطار الولاية القضائية الوطنية؛
- (ج) الجدول ٤: تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في سنة ٢٠٠٠؛
- (د) الجدول ٥: استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في سنة ٢٠٠٠؛
- (هـ) الجدول ٦: إجمالي كمية توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في السنوات المشار إليها.
- ١٦- ويمكن تفسير غالبية التحديات المبيّنة أعلاه بسبب غياب الإطار القانوني والتشريعي المناسب والذي يُعد شرطاً مسبقاً لنجاح تنفيذ اتفاقية بازل بوجه عام ولتقديم التقارير بشكل منهجي ويمثل للالتزامات لا سيما من خلال:
- (أ) السؤال الأول حول السلطة المختصة، وجهة الاتصال، والتدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام اتفاقية بازل؛
- (ب) السؤال الثاني حول النفايات الخاضعة للتحكُّم لغرض النقل عبر الحدود؛
- (ج) السؤال الثالث حول القيود على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود؛
- (د) السؤال الرابع حول إجراء التحكُّم في نقل النفايات عبر الحدود؛
- (هـ) السؤال الخامس حول تخفيض و/أو القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- (و) السؤال السادس حول تخفيض كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛
- (ز) السؤال السابع حول التأثير على صحة الإنسان والبيئة؛
- (ح) الجدول ١: الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية السارية في سنة ٢٠٠٠؛
- (ط) الجدول ٩: حالات الاتجار غير المشروع التي أغلق التحقيق فيها في سنة تقديم التقرير.
- ١٧- من شأن الأطر القانونية والمؤسسية المساعدة على جمع المعلومات وتبادلها حول: خيارات التخلُّص النهائي على المستوى الوطني أو استرداد النفايات (الجدولان ٢ و٣)، والتصدير والاستيراد (الجدولان ٤ و٥)، وكمية توليد النفايات وطبيعتها على المستوى الوطني (الجدول ٦)، وعمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف (الجدول ٧) والحوادث الواقعة أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود (الجدول ٨).

- ١٨- ويتاح بالفعل العديد من المصادر أو جاري إعدادها لمساعدة الأطراف على وضع الأطر القانونية المناسبة:
- (أ) ويتضمن المرفق الأول لدليل التنفيذ قائمة مرجعية للمشروع تشكل أداة مفيدة للأطراف لتقييم ما إذا كانت التشريعات الوطنية القائمة تضم جميع الأحكام الضرورية في اتفاقية بازل^(٣١)؛
- (ب) يمكن الاطلاع على توجيهات بشأن وضع تشريع لنقل أحكام اتفاقية بازل على المستوى الوطني في الدليل بشأن الأطر القانونية الوطنية^(٣٢). ويوفر الدليل معلومات شاملة تتسم بالمرونة للعناصر الأساسية اللازم إدراجها في الأطر القانونية الوطنية لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل بالكامل وبطريقة يمكن تكييفها مع الظروف والتقاليد والأولويات الوطنية؛
- (ج) تشمل المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع: عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، ودليل تعليمات بشأن الملاحقة القضائية للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، ودليل التدريب بموجب اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع من أجل هينات الجمارك والإنفاذ^(٣٣)، دليلاً لموظفي الجمارك بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بموجب اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم^(٣٤)؛
- (د) يكمن الغرض من مسرد المصطلحات الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر^(٣٥) في توضيح بعض المصطلحات وخاصة ذات الصلة بالفرق بين النفايات وغير النفايات، بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية وتطبيق المبادئ التوجيهية التقنية والوثائق التوجيهية الموضوعية في إطار الاتفاقية، ويتضمن تعاريف للمصطلحات وتفسيرات أخرى، بما في ذلك من أجل شرح كيفية ارتباط بعض المصطلحات ببعضها البعض.
- ١٩- بالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً استعراض الملحق الرابع لاتفاقية بازل الذي يضم قائمة عمليات التخلص. وهذا على سبيل المثال، ذو صلة فيما يخص تعريف النفايات بموجب اتفاقية بازل^(٣٦).
- ٢٠- ومرة ثانية، لن يرد في هذه الوثيقة الإرشادية تكرار لمعلومات مذكورة في الوثائق الإرشادية المتاحة بشأن وضع أطر قانونية مناسبة، لا سيما دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل، لذا تشجّع الأطراف على إيلاء الاهتمام بهذا الدليل حسب الاقتضاء.
- ٢١- وسوف تختلف الترتيبات القانونية والمؤسسية الخاصة بتقديم التقارير من طرف إلى آخر، وتهدف هذه الإرشادات إلى توفير إطار مرن يأخذ بعين الاعتبار هذه الاختلافات.
- ٢٢- وملاحظة عامة، من المهم التأكيد من أن الإطار القانوني والمؤسسي الوطني يمتلك قدرات تقنية وإدارية مناسبة للامتثال لاتفاقية بازل لا سيما للوفاء بالالتزام بتقديم التقارير.
- ٢٣- بالإضافة إلى الحصول على الوثائق الإرشادية الخاصة بتقديم التقارير^(٣٧) المتاحة أو الاتصال بالأمانة، من المفيد عند الحاجة تحديد قائمة في أسرع وقت ممكن بالمؤسسات في البلد أو خارجه، يمكن الاتصال بها للحصول على المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا أو المساعدة المالية. قد تتضمن هذه المؤسسات أطرافاً أخرى ومراكز إقليمية تابعة لاتفاقية بازل^(٣٨) ومنظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣٩) ومؤسسات حكومية وجامعات ومراكز بحث وقطاع الصناعة. وقد كونت اللجنة وما زالت تكوّن خبرات مهمة في مجال مساعدة الأطراف المعنية بتقديم التقارير على تيسير تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير الوطنية والامتثال له^(٤٠).

٢١ دليل التنفيذ متاح على العنوان التالي: <http://www.basel.int/Implementation/Publications/GuidanceManuals/tabid/2364/Default.aspx>؛

٢٢ انظر الوثيقة UNEP/CHW.14/13/Add.2/Rev.1.

٢٣ انظر: <http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>؛

٢٤ انظر <http://brsmeas.org/Implementation/TechnicalAssistance/ToolsandMethodologies/ManualforCustomsOfficers/tabid/4457/language/fr-CH/Default.aspx>؛

٢٥ يتاح المسرد في الوثيقة UNEP/CHW.13/4/Add.2.

٢٦ انظر <http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/LegalClarity/ReviewofAnnexes/AnnexesI,II,IVandrelatedaspectsOfAnnexIX/tabid/6269/Default.aspx>؛

٢٧ انظر <http://www.basel.int/Countries/NationalReporting/Guidance/tabid/1498/Default.aspx>؛

٢٨ انظر <http://www.basel.int/Partners/RegionalCentres/Overview/tabid/2334/Default.aspx>؛

٢٩ انظر على سبيل المثال البرنامج الخاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ اتفاقية بازل، بما في ذلك تعزيز القدرة المؤسسية لتحسين تقديم التقارير بخصوص التقدم المحرز (-) UNEP/CHW.13-INF-59 national reporting/e

٣٠ انظر <http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/Compliance/SpecificSubmissionsActivities/tabid/2310/Default.aspx>؛

٢٤- قد تكون مصادر المساعدة التقنية والمالية ذات قيمة في توفير التدريب والخبرة التقنية والعلمية والمشورة في المجالات ذات الصلة بتقديم التقارير الوطنية، مثل:

- (أ) وضع إطار قانوني مناسب أو استعراض مدى توافقه مع أحكام اتفاقية بازل؛
 - (ب) وضع قائمة جرد للنفايات واعتماد إجراءات لتحديثها باستمرار؛
 - (ج) فهم متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات عبر الحدود وكيفية استخدام نماذج ووثائق النقل
 - (د) تحديد النفايات وتصنيفها؛
 - (هـ) رصد تولد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وعملية نقلها؛
 - (و) تحديد حالات الاتجار غير المشروع وملاحقتها قضائياً؛
 - (ز) تقديم مقترحات بشأن التمويل بغية تنفيذ اتفاقية بازل بشكل عام والالتزام بتقديم التقارير بشكل خاص.
- ٢٥- ونظراً لكونها وثيقة تكمل بطبيعتها الإرشادات المتوفرة وخاصة بشأن وضع قوائم جرد للنفايات وتشريعات لتنفيذ اتفاقية بازل، تركز هذه الإرشادات على تقديم توصيات حول كيفية بناء هيكل مؤسسي لأغراض تقديم التقارير من خلال:
- (أ) تقديم المشورة بشأن دور جهات الاتصال والسلطة المختصة أو السلطات المختصة في تقديم التقارير الوطنية كما يرد في القسم خامساً؛
 - (ب) تقديم المشورة بشأن نهج إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للقطاع العام أو الخاص كما يرد في القسم سادساً.
- ٢٦- من المهم ملاحظة أن بعض الأسئلة الواردة في نموذج تقديم التقارير لا تتطلب عادة إدخال العديد من التحديثات عليها من سنة إلى أخرى، لأنها تتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي القائم لدى الطرف. لذا، سيجري إدخال التحديثات على أساس كل حالة على حدة. ولكن بالنسبة إلى الأجزاء الأخرى من النموذج، مثل الجداول من ٤ إلى ٦ بشأن النفايات المتولدة أو المستوردة أو المصدرة، فستتطلب تحديث البيانات كل سنة. وعليه، ستكون هناك حاجة إلى بذل جهد مستمر لاستكمالها.

خامساً- دور جهة الاتصال والسلطة المختصة أو السلطات المختصة في تقديم التقارير

٢٧- ويتعين اتخاذ عدد من الخطوات التنظيمية الضرورية على مستوى الحكومات لإعداد التقارير الوطنية وتقديمها بموجب اتفاقية بازل. ولضمان كفاءة عملية تقديم التقارير، يجب توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جهات حكومية مختلفة، وتجنب تشتت الولايات وتداخلها. وتوجد أدناه قائمة بأهم مهام جهة الاتصال والسلطة المختصة أو السلطات المختصة في تقديم التقارير. ويرد في القسم سادساً ترتيبات مؤسسية إضافية مفصلة.

ألف- جهة الاتصال

٢٨- تتولى جهات الاتصال مسؤولية تلقي المعلومات وإرسالها وفقاً للمادتين ١٣ و١٦ في اتفاقية بازل. وبذلك تُحال التقارير الوطنية إلى الأمانة من خلال جهات الاتصال.

٢٩- وقد يتولى دور جهات الاتصال موظف مسؤول في إحدى الحكومات عن المسائل التي تغطيها اتفاقية بازل كالبينة أو التجارة أو الصناعة أو قد يكون تابعاً لوزارة تعالج الشؤون الدولية أو الخارجية أو سلطة وطنية أخرى مكلفة من جانب أحد الأطراف. فقد يُعين أحد الأطراف في اتفاقية بازل جهة اتصال واحدة ويتوجب عليه إبلاغ الأمانة بذلك.

٣٠- يطلب السؤال ١ ب من النموذج المنقح لتقديم التقارير معلومات عن جهة الاتصال المعيّنة من قبل الطرف.

٣١- للحصول على مزيد من المعلومات حول جهة الاتصال، يُرجى الاطلاع على ما يلي:

(أ) المنشور الصادر حول دور السلطات المختصة وجهات الاتصال بموجب اتفاقية بازل^(٣١)؛

(ب) إجراءات تعيين جهة الاتصال^(٣٢)؛

(ج) الصفحة ١١ من دليل التنفيذ التي تتضمن معلومات خاصة عن الاعتبارات القانونية المتعلقة بتعيين جهات الاتصال؛

(د) الصفحات من ٨ إلى ١٠ من دليل تقديم التقارير والمحتوية على تعليمات حول كيفية إخطار الأمانة بتعيين جهة اتصال جديدة؛

(هـ) قائمة جهات الاتصال المعيّنة من الأطراف^(٣٣).

٣١ <http://basel.int/Implementation/Publications/BrochuresLeaflets/tabid/2365/Default.aspx> لتحديث قائمة المحتويات.

٣٢ <http://basel.int/Procedures/FocalPoint/tabid/1325/Default.aspx>

٣٣ <http://basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>

باء- السلطة المختصة أو السلطات المختصة

٣٢- تكون السلطات المختصة مسؤولة عن تنفيذ عملية تقديم التقارير بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود. لذا، فهي بمثابة "الأمناء" على المعلومات التي ستدرج في التقرير حول تصدير واستيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (الجدولان ٤ و ٥). ومن شأن استخدام الأرقام الشفوية للنفايات الواردة في اتفاقية بازل لتصنيف النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المساعدة على ضمان جمع البيانات الخاصة بالاستيراد والتصدير بطريقة تتوافق مع نموذج تقديم التقارير الخاص باتفاقية بازل. وبالنسبة للبلدان التي تستخدم أرقاماً شفوية وطنية أو إقليمية، قد يكون إعداد جدول لمضاهاة الأرقام الشفوية أداة مفيدة لتيسير معالجة بيانات الاستيراد والتصدير اللازمة لتقديم التقارير.

٣٣- قد تضطلع السلطات المختصة بدور رئيسي في ترخيص الكيانات العاملة في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وجمعها وتوليدها والتخلص منها. ولذلك قد تكون معنية بالحفاظ على المعلومات التي يتعين إبلاغها بشأن كمية النفايات المتولدة (الجدول ٦)، وخيارات التخلص داخل البلد (الجدولان ٢ و ٣) وبخصوص أي حدث أو حادث (الجدولان ٧ و ٨). وقد يكون لها أيضاً دور في إنفاذ التشريعات الوطنية، ونظراً لدورها المركزي فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، ستضطلع بدور مهم على مستوى الإبلاغ عن حالات الاتجار غير المشروع (الجدول ٩).

٣٤- وقد تكون السلطة المختصة وكالة أو سلطة مسؤولة عن حماية البيئة ومكافحة التلوث. ويجب على كل طرف إخطار الأمانة بالسلطة المختصة أو السلطات المختصة التي عينها. وقد يُعهد للسلطات المختصة بمسؤوليات إضافية على المستوى الوطني، على سبيل المثال في ما يتعلق بتوليد النفايات وإدارتها التي تغطيها اتفاقية بازل. وإذا عهدت هذه المسؤوليات إلى كيان آخر، من الضروري توضيح المسؤولية المناطة بكل منهما، ووضع هياكل للتعاون لضمان جمع وإرسال المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض تقديم التقارير.

٣٥- ويمكن للطرف تعيين أكثر من سلطة مختصة تضطلع بمسؤولية، مثلاً داخل مناطق جغرافية محددة^(٣٤). ومع ذلك، يجوز تعيين سلطة مختصة واحدة فقط لاستلام الإخطار عندما يكون بلد ما هو دولة عبور وذلك لأغراض اتفاقية بازل.

٣٦- يطلب السؤال ١١ (ب) من النموذج المنقح لتقديم التقارير معلومات عن السلطة المختصة أو السلطات المختصة.

٣٧- للمزيد من المعلومات حول التوجيهات بشأن السلطات المختصة، انظر:

(أ) المنشور الصادر حول دور السلطات المختصة وجهات الاتصال بموجب اتفاقية بازل؛^(٣٥)

(ب) التوجيهات الخاصة بتعيين سلطة مختصة؛^(٣٦)

(ج) الصفحة ١١ من دليل التنفيذ والتي تتضمن معلومات خاصة عن الاعتبارات القانونية المتعلقة بتعيين سلطة مختصة؛

(د) الصفحات من ٨ إلى ١٠ من دليل تقديم التقارير والمحتوية على تعليمات حول كيفية إخطار الأمانة بتعيين سلطة مختصة؛

(هـ) قائمة السلطات المختصة المعيّنة من الأطراف.^(٣٧)

٣٤ للحصول على تعليمات مفصلة بشأن كيفية توضيح أدوار ومسؤوليات كل سلطة مختصة في نموذج تقديم التقرير الوطني، يُرجى الرجوع إلى دليل تقديم التقارير، ص ٧. الدليل متاح في الوثيقة UNEP/CHW.13/INF/20/Rev.1

٣٥ <http://basel.int/Implementation/Publications/BrochuresLeaflets/tabid/2365/Default.aspx>

٣٦ <http://basel.int/Procedures/CompetentAuthorities/tabid/1324/Default.aspx>

٣٧ <http://basel.int/Countries/CountryContacts/tabid/1342/Default.aspx>

سادساً- طرق إشراك الكيانات ذات الصلة التابعة للقطاعين العام أو الخاص

ألف- تحديد ووضع قائمة بأصحاب المصلحة

- ٣٨- ويُعد تحديد أصحاب المصلحة خطوة أولى في سبيل إشراك جميع من يضطلع منهم بدور في تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير سواء داخل الحكومة أو خارجها.
- ٣٩- بالإضافة إلى جهة الاتصال والسلطة والسلطات المختصة، سيكون من المهم على مستوى الحكومة تحديد الكيانات التابعة للوزارات المختلفة، ليس فقط التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن تنفيذ اتفاقية بازل وإنفاذها، ولكن التي قد تكون مسؤولياتها ذات صلة بتحقيق أهداف الاتفاقية. وبحسب الطرف، يجوز أن يكون للكيانات على المستوى الإقليمي أو المحلي دور في جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بتقديم التقارير الوطنية، لذا ينبغي أن تشارك مشاركة كاملة. علاوة على ذلك، قد يكون من المهم التعاون مع الجمارك ومسؤولي مراقبة الحدود الآخرين لجمع بيانات إضافية عن الواردات والصادرات من النفايات التي تغطيها اتفاقية بازل (الجدولان ٤ و ٥)، وكذلك المعلومات المتعلقة بحالات الاتجار غير المشروع (الجدول ٩)^(٣٨).
- ٤٠- وخارج إطار الحكومات، يشمل أصحاب المصلحة كلاً من مولدي النفايات والجهات القائمة على الجمع والمتعاملين والسماسة، والناقلين والمصدرين والمستوردين والقائمين على التخلص. وقد تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في التنفيذ الناجح لاتفاقية بازل.
- ٤١- وينبغي أن توضح القائمة التي تحدد أصحاب المصلحة الدور المتوقع أن يؤديه هؤلاء في سبيل استيفاء الأسئلة والجدول الواردة في نموذج تقديم التقارير، مثل البيانات الخاصة بكمية النفايات المولدة (الجدول ٦) أو معلومات بشأن أية قيود أو حظر على استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى (السؤال ٣).

باء- تفعيل أنشطة رفع وعي أصحاب المصلحة

- ٤٢- يمكن دعم عملية تحسين تقديم التقارير الوطنية من خلال أنشطة رفع وعي أصحاب المصلحة لتعزيز فهمهم لاتفاقية بازل وأهدافها وإعداد الكيانات لأداء دورها حيال الوفاء بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية. ويشمل ذلك استكشاف واستحداث أدوات فعالة من حيث التكلفة قد تتضمن حملات إعلامية ومشاورات.

جيم- إنشاء آليات للتنسيق أو التعاون

- ٤٣- وتوجد مجموعة متنوعة من الطرق ذات درجات متفاوتة من الرسمية لإنشاء آليات للتنسيق أو التعاون بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بتقديم التقارير الوطنية. ومن بين هذه الطرق تأسيس لجنة التنسيق/التوجيه الوطني أو عقد اتفاقات تعاون بين أصحاب المصلحة المختلفين مثل مذكرات التفاهم.
- ٤٤- ويجوز أن تتألف لجنة التنسيق/التوجيه الوطني من هيئات حكومية (سلطات مركزية ومحلية متى كان ذلك مناسباً)، والمجتمع المدني والقطاع الخاص وهيئات دولية. وقد ينحصر دورها في الوفاء بالالتزام بتقديم التقارير الوطنية، رغم أنه قد يمتد ليشمل جميع جوانب تنفيذ اتفاقية بازل وإنفاذها. وقد يكون هذا التنسيق مفيداً ليس فقط لتوضيح الأدوار وضمان إقامة تعاون جيد بل أيضاً لتوفير للمجتمع الأوسع إمكانية الحصول على الخبرات.

٣٨ للمزيد من المعلومات حول دور الجمارك في إنفاذ اتفاقية بازل، انظر عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، ودليل التدريب بموجب اتفاقية بازل بشأن الاتجار غير المشروع من أجل هيئات الجمارك والإنفاذ، على العنوان التالي:

<http://www.basel.int/Implementation/LegalMatters/IllegalTraffic/Guidance/tabid/3423/Default.aspx>

انظر أيضاً دليل لموظفي الجمارك بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بموجب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، على العنوان التالي:

<http://brsmeas.org/Implementation/TechnicalAssistance/ToolsandMethodologies/ManualforCustomsOfficers/tabid/4457/language/fr-CH/Default.aspx>

٤٥- ويجوز عقد اتفاقات تعاون كمذكرات التفاهم بين الكيانات ذات الصلة سواء التابعة للحكومة (مثل الإدارات المسؤولة للتجارة والصناعة والجمارك والضرائب) أو خارج نطاق الحكومة (مثل المؤسسات الأكاديمية والجمعيات التجارية والصناعية). ويمكن أن يشمل محتوى الاتفاق مجالات مشابهة لتلك التي تم تناولها في لجنة التنسيق/التوجيه الوطنية.

دال- إنشاء مجموعات عمل فنية

٤٦- وبالإضافة إلى لجنة التنسيق/التوجيه الوطنية أو الاتفاقات بين الكيانات ذات الصلة، يمكن إنشاء مجموعة عمل فنية لتنسيق عملية إعداد التقارير الوطنية. ويمكن أن تعهد إليها مهمة جمع المعلومات القانونية والمؤسسية فضلاً عن بيانات، منها ما يتصل بتوليد ونقل النفايات عبر الحدود وأحداث أو حوادث، ويمكن للمجموعة الإشراف على عملية جمع المعلومات والبيانات وتبادلها لأغراض تقديم التقارير الوطنية.

الصلة بين هذه الإرشادات والمصادر الرئيسية الأخرى

الوثائق الإرشادية ذات الصلة

عملية تقديم التقارير الوطنية

دليل بشأن الأطر القانونية الوطنية

- إرشادات بشأن وضع تشريع يشمل جمع البيانات لأجل تقديم التقارير السنوية

دليل قوائم الجرد

- إرشادات بشأن طرق إعداد قوائم الجرد للحصول على معلومات حول توليد النفايات ونقلها عبر الحدود وإدارتها

<إعداد بيانات لأجل تقديم التقارير الوطنية

إرشادات لتحسين تقديم التقارير الوطنية

- إرشادات بشأن الآليات المؤسسية لجمع المعلومات وتقديم التقارير الوطنية

<جمع البيانات لأجل تقديم التقارير

تقرير النقاط المرجعية

- أمثلة للممارسات الجيدة على كيفية استكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية

دليل تقديم التقارير

- تعليمات حول كيفية استكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية

<استكمال نموذج تقديم التقارير الوطنية

دليل الإبلاغ الإلكتروني

- تعليمات بشأن كيفية الحصول على المعلومات وإرسالها عبر نظام الإبلاغ الإلكتروني

<إرسال نموذج تقديم التقارير الوطنية

DATE OF PUBLICATION	TITLE	TECHNICAL SERIES °PUBLICATION N
٢٠١٩ October	توجيهات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول الاتجار غير المشروع (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩)	١
٢٠١٩ October	دليل وضع أطر قانونية وطنية لتنفيذ اتفاقية بازل	٢
٢٠١٩ October	وثيقة إرشادية منقحة لتحسين التقارير الوطنية من جانب الأطراف في اتفاقية بازل	٣
٢٠١٩ October	التقرير القياسي الرامي إلى تيسير الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل أمثلة تعكس الممارسات الجيدة للأطراف	٤

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

Office address:

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House 1
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE
Switzerland

Postal address :

Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
CH-1211 Genève 10
Switzerland

Tel: +41 22 917 82 71

Fax: +41 22 917 80 98

Email: brs@brsmeas.org

